نبات لحيته او امنا من ذكره او تظهر انوثيته بحيض وتفلك ثدي او امنا
من فرج فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث ذكر ان ورث
بكونه ذكرا فقط كولد اخ او عم خنثى ونصف ميراث انثى ان ورث بكونه
انثى فقط كولد اخ خنثى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا
اعطي نصف ميراثيهما فتعمل مسألة الذكورية ومسألة الانوثية وتنظر بينهما
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد
حالي الخنثى ثم من له شيء من احدى المسألتين فاضربه في الاخرى او وفقها
فابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما
متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في
اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه
على ما وقف له صح ان صح تبرعه

باب ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من خفي خبره باسر او سفر غالبه
السلامة كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لان
الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان
كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من
بين اهله او في مفازة مهلكة كدرب الحجاز انتظر به تمام اربع سنين
منذ تلف اي فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار وانقطاع
خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى
هذه الغاية ثم تقسم ماله فيهما اي في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين
وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم اخذ ما وجده ورجع
على من اتلف شيئا بعد فان مات مورثه في مدة التربص السابقة اخذ
كل وارث اذنه اي حين الموت اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص منه

يعني تبرعه والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى باب ميراث
المفقود من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ
ولد وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله
او في مفازة مهلكة انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف ثم يقسم ماله فيهما
فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اذنه اليقين

مع حياة المفقود او موته ووقف ما بقي حتى يتبين امر المفقود فاعمل
مسألة حياته ومسألة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فياخذه
وارث منهما الساقط في احداهما شيئا فان قدم المفقود اخذ نصيبه الذي
وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكمه اي حكم
ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه ينقضي منه دينه وينفق
على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن
انتظاره ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه
على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم

باب ميراث الغرقى

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم اذا مات متوارثان
كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار معا فلا توارث بينهما في
ان جهل السابق بالموت او علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثة
كل سبق موت الاخر ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الاخر من تلاد
ماله اي من قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منه اي من الاخر
دفعا للدور هذا قول عمر رضي الله عنه فيقدر احدهما مات اولا في
يورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني
كذلك ففي اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير
مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة
تحالفا ولم يتوارثا

باب ميراث اهل الملل

جمع ملة بكسر
الميم وهي الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فلا يرث
المسلم الكافر الا بالولاء لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني والا اذا اسلم
كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء

ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه وان لم يات فحكمه حكم ماله ولباقي الورثة
ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه باب ميراث الغرقى
اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار وجهل السابق
بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الاخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور
باب ميراث اهل الملل لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)